الفرائض والتعاليم الفردية - شُرط الزّواج ببلوغ الطّرفيْن وهو إدراك الخامسة عشرة

حضرة بهاء الله

شُرط الزّواج ببلوغ الطّرفيْن وهو إدراك الخامسة عشرة.

حضرة بهاءالله:

١ - " في رسالة المسائل الفارسيّة، حدّد البلوغ الشّرعي بسنّ الخامسة عشرة، فهل البلوغ شرط للزّواج، أم يجوز قبله؟

جواب : لـمّـا كان رضا الطّرفين شرطا للزّواج في كتاب الله، وحيث أن وجود الرّضا أو عدمه غير معلوم قبل البلوغ، فعلى ذلك يكون الزّواج مشروطا بالبلوغ، ولا يجوز قبله."، (رسالة سؤال وجواب، ٩٢)